

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 94 @ الأسانيد) في كثير منه نظر . .

قال المؤلف - كغيره - وشرطه أي هذا النوع أن يقع التصريح بالسماع (في موضع الزيادة وإلا أي وإن لم يقع التصريح بالسماع) في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كأن كان بحرف عن أو نحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة .